

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك البحرين والكويت

المكان: فندق فورسيزونز – قاعة المنامة

الوقت: 11:10 صباحاً

مملكة البحرين

التاريخ: الأربعاء 29 مارس 2017

إنه في التاريخ والوقت والمكان المشار إليهم أعلاه، أعلن السيد مراد علي مراد بصفتة رئيساً لمجلس الإدارة افتتاح الجمعية العامة العادية للمساهمين. وينعقد هذا الاجتماع بالاستناد إلى المواد 198، 199، 200، 201 من قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2001 والمواد من 46 إلى 50 من النظام الأساسي للبنك، إذ تمت الدعوة له بالإعلان في صحيفتي الأيام وأخبار الخليج الصادرتين في 12 مارس 2017، وشمل الإعلان الدعوة وجدول أعمال الاجتماع. وتاريخ 31 أكتوبر 2016 تم إخطار الجهات المعنية المتضمنة كل من إدارة شئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة ومصرف البحرين المركزي وشركة بورصة البحرين والمدقق الخارجي أرنست ويونغ (محاسبون قانونيون).

وحضر الاجتماع كل من:

- أعضاء مجلس إدارة التالية أسماءهم:
 - السيد مراد علي مراد
 - السيد عارف صالح خميس
 - السيد محمد عبدالرحمن حسين
 - السيد جاسم حسن زينل
 - الشيخ عبدالله بن خليفة آل خليفة
 - الشيخ خليفة بن دعيح آل خليفة
 - السيد هاني علي المسقطي
 - السيد أشرف عدنان بسيسو
 - السيد ادريس مساعد ادريس
 - السيد يوسف صالح خلف
 - السيد مروان محمد الصالح
 - الدكتور زكريا سلطان العباسي
- الرئيس التنفيذي للبنك
- أمين سر مجلس الإدارة للبنك
- المستشار القانوني للبنك
- مندوب وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
- مندوب مصرف البحرين المركزي
- ممثل المدقق الخارجي أرنست ويونغ (محاسبون قانونيون)
- ممثل مسجل الأسهم شركة كارفي كمبيوتر شير
- مساهمون يبلغ مجموع أسهمهم الحاضرة أصالة ووكالة 811,016,844 سهماً من جملة أسهم البنك البالغ عددها سهم 1,081,647,902 أي ما تقارب نسبته 82,8% (بعد استقطاع أسهم الخزينة من مجموع الأسهم)، وقد ثبت ذلك في سجل الحضور واعتمده كل من رئيس الجلسة وممثل المدقق الخارجي وممثل عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة وممثل مسجل الأسهم.

هذا وقد أقرت الجمعية العامة غير العادية المواد المدرجة على جدول الأعمال كما يلي:

١. اعتماد محضر الاجتماع السابق الذي انعقد بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٦م.
 ٢. شطب المواد (١٨) «إصدار سندات القرض»، (١٩) «تغطية قيمة سندات القرض»، (٢٠) «اللاكتتاب بالسندات المطروحة أو الرجوع عن القرض» والمادة (٢١) «الأحكام الأخرى الخاصة بسندات القرض» بالكامل من النظام الأساسي للبنك وذلك لغرض تمكين البنك من إصدار وهيكله أي شكل من الأوراق المالية أو السندات تستوفي معايير الأهلية لرأس المال الإضافي من الفئة الأولى، واستبدالها بالتالي:
المادة (١٨) - إصدار سندات الدين/ الأوراق المالية الهجينة:
 - ١) للشركة أن تقوم بالاقتراض أو بجمع رأس المال بأي عملة عن طريق (١) إصدار سندات دين أو (٢) إصدار وهيكله أي شكل من الأوراق المالية أو السندات تستوفي معايير الأهلية لرأس المال الإضافي من الفئة الأولى، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي. ويتم تفويض مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة العادية فيما يتعلق بإصدار سندات الدين و تحديد تاريخ إصدارها على أن يتم ذلك خلال سنتين بعد إصدار ذلك القرار و/ أو يتم تفويض مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة غير العادية فيما يتعلق بزيادة رأس المال عن طريق إصدار أوراق مالية هجينة، وذلك بإصدار الأوراق المالية الهجينة و قيام مجلس الإدارة بأي إجراء يعتبر ضرورياً أو مناسباً فيما يتعلق بإصدار الأوراق المالية الهجينة والإدراج المحتمل لها على أن يتم ذلك خلال سنتين بعد تاريخ إصدار ذلك القرار.
 - ٢) لا يتم إصدار سندات الدين إلا بعد دفع رأس المال الصادر للشركة بالكامل ونشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر لسنتين ماليتين على الأقل.
 - ٣) لا تتجاوز القيمة الكلية لسندات الدين الصادرة عن الشركة رأس المال المدفوع والصادر والاحتياطي غير القابل للتوزيع وفقاً لآخر ميزانية أجازتها الجمعية العامة.
 - ٤) تكون سندات الدين إسمية أو لحاملها وقابلة للتداول وذات قيم أو فئات موحدة الإصدار وبميعاد استحقاق لا يقل عن سنتين. وتمنح السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكيها في مواجهة الشركة.
 - ٥) يجوز للشركة إصدار أوراق مالية هجينة في صورة أوراق مالية للمساهمين الحاليين على أساس النسبة والتناسب مع مساهماتهم يمكن تحويلها إلى أسهم في الشركة حسب نشرة الإصدار والوثائق الأخرى وثيقة الصلة التي وافق عليها مصرف البحرين المركزي والجهات التنظيمية المختصة الأخرى.
 - ٦) يكون أي تحويل للدين إلى أسهم بموجب الأوراق المالية الهجينة وفقاً لتقدير الشركة المنفرد.
- المادة (١٩) - تغطية قيمة سندات الدين/إصدار أوراق مالية هجينة:
للشركة أن تغطي قيمة سندات الدين عن طريق إحدى الطريقتين التاليتين:
- ١) بسندات دين عائمة عن طريق اللاكتتاب العام وعندها يتم تطبيق القواعد والأحكام المحددة للاكتتاب في الأسهم في النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات التجارية بما لا يتعارض مع طبيعة سندات الدين.
 - ٢) ببيع سندات الدين عن طريق البنوك وشركات المال والاستثمار وتمتعهم تغطية اللاكتتاب وتراعى في هذه الحالة الأعراف والممارسات السائدة التي لا تتعارض مع أحكام القانون المطبق.
 - ٣) يجوز للمساهم أن يستبدل حقه أو حقه في الحصول على الأوراق المالية التي تشكل جزء من أية خطة لأوراق مالية هجينة عندما تكون تلك الأوراق المالية قابلة للتحويل بحرية فور إصدارها على أساس البندين أعلاه ووفقاً للوثائق والقواعد التنظيمية والقوانين المطبقة على تلك الأوراق المالية وتحويلها.

المادة (٢٠) - الاكتتاب في سندات الدين المعروضة أو التخلي عن القرض:

إذا تمت تغطية ٥٠٪ أو أكثر من السندات المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة أو أية مدة أخرى يتقرر مد مدة الاكتتاب إليها يعتبر الاكتتاب تاماً، وبخلاف ذلك يجوز للجمعية العامة إما الرجوع عن الاكتتاب ورد الأموال للمكتتبين أو الاكتفاء بالقدر الذي تم تغطيته من السندات وإلغاء الباقي.

المادة (٢١) - أحكام أخرى تتعلق بسندات الدين / الأوراق المالية الهجينة:

- ١) يجب الإشارة إلى المواد ١٣٨-١٤٦ من القانون بشأن أي قواعد أو أحكام تتعلق بسندات الدين لم تتم الإشارة إليها في هذا النظام الأساسي للشركة.
- ٢) ستطبق قرارات الجمعية العامة للمساهمين على حاملي سندات الدين الخاصة. لكن لن تؤثر هذه القرارات على الحقوق المقررة لحاملي سندات الدين إلا إذا قاموا بمنح موافقتهم في اجتماع خاص لحاملي السندات المشار إليه في المادة ١٦٢ من القانون.
- ٣) ستطبق كل القواعد والقوانين واللوائح والمتطلبات والمعايير والتوجيهات والسياسات (كما يتم تحديثها وتطبيقها في أي وقت) المتعلقة بمتطلبات كفاية رأس المال للمؤسسات المالية في مملكة البحرين فيما يتعلق بأية خطة أو عرض للأوراق المالية الهجينة.
- ٤) ستطبق كل القوانين واللوائح والمتطلبات والمعايير والتوجيهات والسياسات (كما يتم تحديثها وتطبيقها في أي وقت) كما صدرت عن بورصة البحرين أو مصرف البحرين المركزي أو غير ذلك على إدراج الأوراق المالية تحت خطة أوراق مالية هجينة (أو أي إدراج لأسهم الشركة).
٣. شطب المادة (٢٢) «سندات قابلة للتحويل إلى أسهم» بالكامل من النظام الأساسي للبنك والتي تنص على التالي: «لشركة أن تصدر سندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ويتم الإصدار من جميع نواحيه وفقاً للأحكام الواردة في المواد (١٤٩) - (١٥٤) من القانون الخاص بهذه السندات.»
٤. طلب زيادة رأس المال المدفوع لفرع البنك بدولة الكويت من ٦ مليون دينار كويتي إلى ١٥ مليون دينار كويتي، بتحويل هذا المبلغ من الأرباح المستبقة الخاصة بفرع البنك بدولة الكويت وذلك حسب متطلبات بنك الكويت المركزي.
٥. تفويض مجلس الإدارة أو من يعينه المجلس بالقيام بكافة الخطوات اللازمة مع الجهات المختصة في مملكة البحرين من أجل الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة.
٦. ما يستجد من أعمال طبقاً للمادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية.

ووافقت الجمعية العامة غير العادية على جميع المواضيع المذكورة أعلاه، دون ابداء أية ملاحظات.

وبهذا اختتمت الجمعية العامة غير العادية اجتماعها في تمام الساعة ١١:٣٠ من صباح نفس اليوم الموضح تاريخه بصدر هذا المحضر.

والله ولي التوفيق، ، ،

مراد علي مراد

رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجلسة

أحمد عبدالقدوس أحمد

أمين سر مجلس الإدارة